

كالأصل **و** شمل بكسر الميم وفخما قاله الجوهري **حل**
 والملك للواقف **ب** يعني إذا اشترى من الوقف ليس من
 باب الاستفاد بل للملك ثابت للواقف علي العيني
 الموقوفة بالمعنى الاقرب ولما كان هذا هو معنى الواقف
 العلة اذ هي غاية الملكية فقال لا ائتمه كان الموقوف
 عليه هو الذي يملك العلة والثمره واللبني والحصون
 والورثه من الجيوب انما اذا كانت العن علي ملك الواقف
 فله ان كان حيا ولورثته ان ماتت منع من يرثه **ب**
 لئلا يودي الحملح الي تغيير معالمه فان لم يمنع
 الحارثه في الامام وهذا اذا استحووا والاضلعير **ب** حملح
 انظر في ابن عرقه في الكبير **و** لا يفصح كراهة الزيادة
س يعني ان يخلص اذا اضرت الحارثه حجرة
 المشي ثعبا شخص بزبد فيه فان اللجاجة لا تنفس
 لتلك الزيادة فان صيرت اجارته يدون الحارثه
 المشي فان الزيادة تقبل من ارادها كما اجاز
 الاجارة الاولى او كانت بما ويعتبر كون الكراكر
 المشي وقت عقد الاجارة فان كان اقل من كرا المشي
 وقت العقد قبلت الزيادة اي ما لم يكن المستاجر
 يدفع الزيادة فهو اخف وما لم يزد الاخر فيتر ايدان
 لانح العقد اجل وانما يكون كرا الاول **ف** في
 عين علي الثاني حيث وقع العقد والابالتمدا
 والابستجملد علي الاول انه ليس فيه عين
 حيث وقع من غير مناداة عليه وحقه فيكون
 علي الاول وبعبارة ان وقع كرا الوقف يدون
 لجرة المشي ورااد اخر علي المستاجر **ق** اي
 للزيادة

المرقنة

القدر

للزيادة فان طلب من ربيع عليه ان يبقى ويدفع الزيادة
 له يكن له ذلك الا ان يزيد علي من اراد حيث لم يبلغ زيادة
 من الزيادة المشي فان بلغت اذلا بلغت لزيادة من
 زاد وهذا غير المحذرة فانها اذا كانت محل وقف وقت
 اجازته سواء حجرة المشي شتر او عليها شخص وطلمت
 التقابل للزيادة فانها تجاب الي ذلك **و** لا يقسم الاملح
 زمنه **س** يعني ان يخلص اذا كان علي قوم معينين او ادم
 فان الناظر عليه لا يخلص من غلة الاملح زمنها
 ووجبت واما ان كانت العلة من منافع مستقبلية
 كسكنى او زينة وجوه لكانه لا يجوز له ان يقسم ذلك
 قبل وجوه لانه يودي الي احرام المؤكود والفتيل واعطا
 من لا يستحق اذا ماتت واما ان كان الحسن علي غير
 معينين كالفقراء والفقراء فان يجوز الناظر علي الوقف
 ان يكرهه بالتقدم يقسم غلته علي اهلها لان من ذلك
 قوله الاملح زمنه مستثنى من نائب الفاعل
 اي ولا يقسم غلته زمن من الازمنة الا غلته زمن
 ما من تحرق الحنق من الاول واصيد الحنق اليه مقامه
 فصار ولا يقسم زمن العلة زمن ما من تحرق الحنق
 من الثاني وخر الحنق اليه واقتمت صفة مقامه
 فصار ما صدر منه وزمنه موقوف **س** يعني ان الوقف اذا
 ان كان علي معين كالسنت **س** يعني ان الوقف اذا
 كان علي قوم معينين او ادم فان الناظر عليه لا يجوز
 له ان يكره ان يخلص من غلته ووجها فان كان علي قوم
 غير معينين كالفقراء فان يجوز له ان يكره ان يخلص من ذلك
 كالاربية اعوام وجوهها في الكلام تحرق مقدم **س**

